# ميم ميم - البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢١١ ، أوليفيرو ضد إسبانيا (الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)\*

المقدم من: السيد لويس أوليفيرو كابيّاديس (يمثله المحاميان السيد خوسيه لويس ماثون كوستا والسيد خافير راموس تشييون)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: قرار إدانة في أول درجة صادر عن أعلى محكمة في البلد مع عدم توفر أية إمكانية للطعن فيه؛ وإدانة قائمة على أساس تهمة غير واردة في لائحة الاتحام

المسائل الإجرائية: عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الادعاء، وإساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات

المسائل الموضوعية: الحق في إحالة قرار الإدانة والحكم إلى محكمة أعلى وفقاً للقانون؛ والحق في محاكمة منصفة

مواد العهد: الفقرتان ١ و٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ۱۱ تموز/يوليه ۲۰۰۶،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

<sup>\*</sup> شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إدوين حونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رومان رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي.

#### الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحب البلاغ، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، هو السيد لويس أوليفيرو كابيّاديس، وهو مواطن إسباني مسن مواليد عام ١٩٣٥. ويدعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرتين ١ و٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحاميان السيد خوسيه لويس ماثون كوستا والسيد خافيير راموس تشييون.

### بيان الوقائع

1-1 رُفعت دعوى ضد صاحب البلاغ في حزيران/يونيه ١٩٩١ عندما وجهت قمم إلى عدد من الأفراد رداً على تقارير صحفية عن تمويل حزب العمال الاشتراكي الإسباني بشكل غير قانوني. وبما أن هذه التهم قد شملت عضواً في مجلس الشيوخ و آخر في مجلس النواب، فقد عُهد بالتحقيق في القضية والبت فيها، وفقاً للدستور الإسباني، إلى المحكمة العليا، وهي أعلى درجة قضاء في البلد مختصة بالقضايا الجنائية. وقد أثر ذلك في صاحب البلاغ الذي يؤكد أنه حُرم بذلك من فرصة استئناف قرار إدانته. وكان صاحب البلاغ مدير شركة فيليسا، وهي إحدى الشركات التجارية المتورطة في القضية.

7-7 ويفيد صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا قررت، في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن تسقط من لائحة الاتحام من المحكمة التنظيمات غير المشروعة واستبعدتها من ثم من المحاكمة. إلا أن صاحب البلاغ يشير إلى أنه أُدين بارتكاب هذه الجريمة.

٣-٣ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حكمت المحكمة العليا بسجن صاحب البلاغ لمدة ست سنوات لارتكابه جريمة التزوير، ولمدة سنتين بتهمة التنظيمات غير المشروعة، وسنتين لارتكابه جريمة بحق الجزانة العامة. وتبين الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ أنه قدم إلى المحكمة الدستورية، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، طلباً من أجل إنفاذ حقوقه الدستورية، ادعى فيه انتهاك عدة حقوق. ويتضح من الوثائق المقدمة أن المحكمة الدستورية اتخذت بشأن طلب صاحب البلاغ ثلاثة قرارات منفصلة في تواريخ مختلفة. ففي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قضت بأن ادعاءات صاحب البلاغ التي تستند إليها شكواه المرفوعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان غير مقبولة؛ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قضت بأن جميع ادعاءات صاحب البلاغ الأخرى بانتهاك حقوقه الدستورية غير مقبولة، عدا دعواه المتعلقة بمشروعية قرار إدانته بارتكاب جريمة التزوير، التي قررت المحكمة أن تنظر في أسسها الموضوعية. وفي ٤ حزيران/يونيه ١٠٠٠، رفضت المحكمة الدستورية هذه الدعوى الأحيرة.

٢-٤ وأُفرج عن صاحب البلاغ بصدور عفو عام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وذلك بعد قضاء جزء من عقوبته.

## الشكوى

1-٣ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، حيث إنه حوكم وأُدين من جانب المحكمـة العليا دون سواها ولم تتح لـه أية فرصة لاستئناف قرار إدانته. ويقول إن إسبانيا، على عكس الدول الأطـراف الأحرى التي أبدت تحفظاتها على الفقرة ٥ من المادة ١٤، لم تبد أي تحفظ بشأن المحاكمة في الدرجة

الابتدائية من جانب أعلى درجة قضاء في البلد. وهو يعتبر أن الاعتراف بهذا الحق سيكون له أثر ضئيل على الدولة الطرف، حيث إنه يكفي تكليف عدد من قضاة المحكمة العليا بمراجعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية للمحكمة. ويقول إن القرارات التي تصدر عن دائرة المنازعات الإدارية التابعة للمحكمة العليا يمكن استئنافها أمام هيئة من القضاة التابعين لنفس المحكمة. ويخلص إلى أن ليس هناك ما يبرر عدم إمكانية مراجعة الحكم في حال صدور قرار إدانة في أول درجة عن المحكمة العليا.

7-٢ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، حيث صدرت بحقه عقوبة بالسحن لحدة سنتين بتهمة التنظيمات غير المشروعة، وهي قممة قامت المحكمة العليا بإسقاطها صراحة من لائحة الاتمام. وعلى افتراض أن هذا الإسقاط حصل خطأ، كما سلمت المحكمة الدستورية بذلك، يقول صاحب البلاغ إنه غير مسؤول عن هذا الخطأ. ويعتبر أن هذا الخلل في المحاكمة يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة منصفة ونزيهة ولمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وتعليقات صاحب البلاغ

3-1 أشارت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى اللجنة الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وهو الحكم الذي بتت فيه المحكمة لهائياً في القضايا التي يثيرها صاحب البلاغ أمام اللجنة، وذلك برفضها الالتماس المقدم من صاحب البلاغ الذي يثير فيه نفس الادعاءات المعروضة الآن على اللجنة. وحسب هذا الحكم، فإن قيام المحكمة العليا، التي تمثل أعلى درجة قضاء في البلد، بالبت في قضية ما، إنما يحل الطعن أمام محكمة الاستئناف ويبين عدم إمكانية السلجوء إلى محكمة أعلى درجة. وهذا الإجراء قائم على الحاجة إلى صون استقلال القضاء عندما يتعلق الأمر بمحاكمة أشخاص يتمتعون بامتياز أو حصانة؛ وعلى أي حال، يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا أمام المحكمة الدستورية التي تتصرف آنذاك كمحكمة استئناف. وبخصوص ما يزعم من إسقاط تحمة التنظيمات غيير المشروعة التي تأسس عليها فيما بعد قرار إدانة صاحب البلاغ، أشارت المحكمة الدستورية إلى أن صاحب البلاغ لم يجرد في هذا الصدد من حقه في الدفاع، حيث إن هذه التهمة قد وردت في النص الأصلي للائحة الاتمام، وفي قرار إحالة القضية إلى الحكمة، وفي الاستنتاجات الختامية بشأن التهم، وجرت مناقشتها.

3-7 وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد أساء استخدام الحق في تقديم البلاغات وأن هذا البلاغ لا يستند بكل وضوح إلى أي أساس. وقد رفع صاحب البلاغ شكواه بتأخير مفرط، في عام ٢٠٠٢، أي بعد مضي نحو خمس سنوات على قيام المحكمة العليا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالبت في المسائل المعروضة الآن على اللجنة، ولم يقدم وثائق مهمة كالحكم الصادر عن المحكمة العليا المشار إليه آنفاً. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً إلى أن صاحب البلاغ قد أفاد من عفو خاص، تعتبر الدولة الطرف أن قيام اللجنة بالنظر في البلاغ من حيث أسسه الموضوعية سيشكل بكل وضوح "مساساً بالسلامة القانونية" و"دعوة" إلى إعادة فتح قضية جنائية تم البت فيها هائياً، ولم يكتشف فيها أي إجراء تعسفى وروعيت فيها جميع الضمانات.

٤-٣ وفي مذكرة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، حددت الدولة الطرف تأكيد ادعاءاتما بشأن المقبولية وأكدت، بخصـوص الأسس الموضوعية للشكوى فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ ما يلي: `١` نظرت المحكمة

العليا بالبت في قضية صاحب البلاغ عملاً بأحكام المادة ١٢٣ من الدستور الإسباني التي تنص على اختصاص الخكمة العليا بالبت في القضايا التي تخص أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ ٢٦ إن إسناد الاختصاص القضائي إلى المحكمة العليا يشكل ضماناً إضافياً لصالح أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وهو ضمان أفاد منه صاحب البلاغ بوصفه متهماً بالاشتراك مع عضوين من البرلمان؛ ٣٦ إن ضمان المحاكمة من جانب أعلى درجة قضاء في البلد يقوم مقام إجراءات الاستئناف ويبرر عدم إمكانية اللجوء إلى محكمة أعلى درجة؛ ٤١ يمكن أن يخضع قرار المحكمة العليا للمراجعة من جانب المحكمة الدستورية التي تتصرف في مثل هذه الحالات كمحكمة استئناف؛ ٥٠ إن اختصاص المحكمة العليا قائم على الحاجة إلى حماية استقلال المؤسسات القضائية الإسبانية؛ ٦٦ لا يمكن فصل محاكمة المتهمين الذين لا يتمتعون بامتيازات أو حصانات برلمانية عن محاكمة المتهمين الذين يتمتعون بمثل هذه الامتيازات أو الحصانات.

3-3 وتضيف الدولة الطرف ما يلي: `١` في حالة الجرائم البسيطة، تؤدي المراجعة من جانب محكمة أعلى إلى نستائج عكسية، لأله الطيل مدة الإجراءات وتضاعف كلفتها؟ `١` الاستئناف إجراء له حدود - فهناك حد منطقي لأنه لا يمكن استئناف الاستئناف: فإذا أدانت محكمة الاستئناف شخصاً تم إبراؤه في المحكمة الابتدائية، لا يحق إعادة النظر في قرار الإدانة؟ `٦` الغرض من الاستئناف، هو تجنب الأخطاء القضائية، ولكن في حال محاكمة شخص ما من جانب أعلى درجة قضاء في البلد، فلا يجوز الاستئناف لعدم وجود محكمة أعلى يمكن أن يقدم إليها طلب الاستئناف؟ `٤` إن محاكمة المحكمة العليا في أول درجة لها ما يبررها وتستجيب لحقيقة موضوعية، هي الوظيفة العامة التي يشغلها فرد ما والتي تضعه في مركز غير متساو يتحتم معه معاملته معاملة غير متساوية تحقيقاً للمساواة أمام القانون؟ `٥` إن هذا النوع من القضاء معمول به في دول أطراف عدة؟ `٦` ينبغي تفسير العهد على نحو يتوافق مع الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، ولا ينبغي أن تكون المحاكمة من جانب المحكمة العليا على قرار إدانة يصدر عن أعلى درجة قضاء، وذلك من خلال إجراء الطعن من أجل إنفاذ الحقوق الاساسية في أي قرار إدانة يصدر عن أعلى درجة قضاء، وذلك من خلال إجراء الطعن من أجل إنفاذ الحقوق الدستورية.

3-0 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، تعيد الدولة الطرف، وهي تشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية، التأكيد على أن صاحب البلاغ لم يُجرَّد من حقه في الدفاع، ذلك أن تحمة التنظيمات غير المشروعة قد ذُكرت في النص الأصلي للائحة الاتحام، وأدرجت في قرار الإحالة إلى المحاكمة، ووردت في الاستنتاجات الختامية بشأن التهم، وكانت محل مناقشة مستفيضة خلال جلسات الإدلاء الشفوي. وتستشهد أيضاً بالحكم الصادر عن المحكمة العليا لتبين أن صاحب البلاغ قد تحدث صراحة عن الأنشطة التي رئي ألها تشكل جريمة التنظيمات غير المشروعة.

٥-١ ويؤكد صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أنه لم يُسبئ استخدام الحق في تقديم السبلاغات. فالبروتوكول الاختياري لا يحدد موعداً لهائياً لتقديم الشكاوى. ويؤكد صاحب البلاغ أن آخر حكم أصدرته المحاكم المحلية هو الحكم الذي صدر عن المحكمة الدستورية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، والذي أحيل إليه في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لا قبل، وأنه قدم بلاغه في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ويضيف بالقول إنه رغم استلام القرار المتعلق بشكواه بشأن الحق في الاستئناف وتحمة التنظيمات غير المشروعة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، فليس لهذه الحجـة أهمية لأنه إذا كانت المحكمة الدستورية قد قبلت التماسه من أجل إنفاذ حقوقه الدستورية، لكان قد حصل

على جبر للضرر. وبالإضافة إلى ذلك، يقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف مسؤولة إلى حد ما عن عدم علم المواطنين بالإمكانية المتاحة لهم لتقديم التماساتهم إلى اللجنة وذلك برفض نشر قرارات اللجنة.

٥-٢ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تحترم الحق الذي يكرسه العهد في مراجعة كاملة لقرار الإدانة والحكم الصادر بحقه. ويشدد على أن إسبانيا لم تبد أي تحفظ على الفقرة ٥ من المادة ١٤ عند تصديقها على العهد. وإن إشارة الدولة الطرف إلى البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية غير ذات صلة لأن ذلك البروتوكول - الذي لم تصدق عليه إسبانيا - لا يمت بصلة لقضاء اللجنة. ويعترض على ما تؤكده الدولة الطرف من أنه لا وجود لمحكمة أعلى درجة من المحكمة العليا، ذلك أن التشريعات المحلية الإسبانية تتيح إمكانية الطعن في الأحكم الصادرة عن دائرة المنازعات الإدارية التابعة للمحكمة العليا. وبخصوص الادعاء المتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٤، يُصر صاحب البلاغ على أن المحكمة العليا قررت، في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، إسقاط تهمة التنظيمات غير المشروعة، ويؤكد أن المحكمة العليا من الناحية القانونية.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

## النظر في مقبولية البلاغ

1-1 قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-7 وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق السدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم شيئاً يوحي بتوافر سبل انتصاف أخرى يجب استنفادها بموجب القانون المحلي، وتخلص بناء على ذلك إلى أن أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون أن تنظر اللجنة في البلاغ.

7-7 وتلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف بأن الشكوى تمثل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات نظراً إلى الستأخير المفرط في تقديمها ولأن المحاكم المحلية قد بتت في المسائل المعروضة على اللجنة مع بيان مبررات الحكم. وبخصوص ما يُزعم من التأخير المفرط في تقديم الشكوى، تشير اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري لا يحدد موعداً لهائياً لتقديم البلاغات، وأن الفترة الزمنية التي انقضت إلى حين تقديم البلاغ لا تشكل في حد ذاتما إستخدام للحق في تقديم البلاغات، وأنه يمكن للجنة، في ظروف استثنائية، أن تطلب شرحاً معقولاً لأسباب الستأخير (١٠). وفيما يتعلق بهذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المسائل التي عرضها عليها صاحب البلاغ قد بتت فيها المحكمة الدستورية قد رفضت في كانون الثاني/يناير المحكمة الدستورية قد رفضت في كانون الثاني/يناير المحكمة الدستورية من الادعاءات المقدمة من صاحب البلاغ، وهي ادعاءات ربما كانت ستؤدي إلى إبطال قرار إدانته لو قبلتها المحكمة. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يطّلع على القرار الصادر في عام ١٩٩٨ إلا في حزيران/يونيه الدائمة و قلديم الدستورية، من حيث الأسس الموضوعية، ادعاء مقدماً من صاحب البلاغ لا صلة السلكوى المعروضة على اللجنة. وفي ضوء ملابسات القضية، تعتبر اللجنة أن هذا البلاغ لا يشكل إساءة الستخدام للحق في تقديم البلاغات.

7-٤ وبخصوص الشكوى المتعلقة بالفقرة ١من المادة ١٤ من العهد، تشير اللجنة إلى تعليق صاحب البلاغ الذي مفادها مفاده أن تهمة التنظيمات غير المشروعة قد أسقطت من لائحة الاتحام، وإلى ملاحظات الدولة الطرف التي مفادها أن المحاكمة قد شملت بالفعل هذه التهمة. وتلاحظ أن المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت التهمة قد وردت في لائحة الاتحام أم لم ترد مسألة تتعلق بالوقائع وتبت فيها المحاكم المحلية مبدئياً ما لم يثبت ألها بتت فيها بكل وضوح بشكل تعسفي أو على نحو يشكل إنكاراً للعدالة. وتبين الوثائق المقدمة من صاحب البلاغ أن الإجراءات الجنائية في إسبانيا تجييز توجيه التهم من جانب الأفراد، فضلاً عن المدعي العام، وأنه بينما لا يأخذ القرار الصادر عن المحكمة العليا في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ بعين الاعتبار عدة تهم وردت في إحدى لوائح الاتحام المقدمة من أفراد، ومن بينها تحمة التنظيمات غير المشروعة، فقد أخذ في الاعتبار تحمة التنظيمات غير المشروعة الموجهة إلى صاحب البلاغ في لائحة الاتحام الصادرة عن المدعي العام وفي لائحة أخرى من اللوائح الصادرة عن أفراد. وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته بشأن انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لأغراض المقبولية. وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وتعتبر اللجنة أن بقية الادعاءات الواردة في البلاغ تثير مسائل بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد،
وتخلص إلى أنها مقبولة وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

## النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧- فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤ ، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ حوكم أمام أعلى درجة قضاء في البلد وذلك بسبب وجود عضو في مجلس النواب وعضو آخر في مجلس الشيوخ بين المستهمين الآخرين، ولأن القانون الإسباني يقضي بأن تنظر المحكمة العليا في القضايا التي تمم عضوين في البرلمان. وتحيط علماً مجمج الدولة الطرف ومفادها أن الإدانة من جانب أعلى درجة قضاء تتوافق مع أحكام العهد وأن هذه حالة شائعة في عديد من الدول الأطراف في العهد. غير أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد تنص على أنه لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. وتعتبر اللجنة أن عبارة "وفقاً للقانون" لا يُقصد بما أن يترك حق المراجعة في حد ذاته لتقدير الدول الأطراف. ومع أن تشريع الدولة الطرف ينص على أنه يتعين، في بعض الظروف، محاكمة شخص ما، محكم منصبه، أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي تنظر عادة في القضايا المماثلة، فإن هذه الظروف لا يمكن أن تمس منصبه، أمام محكمة أعلى بإعادة النظر في قرار إدانته وفي الحكم الصادر بحقه. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع، كما هي معروضة في البلاغ، تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد (٢).

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المسلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

9- وعمالاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ
سبيل انتصاف فعالاً وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع تكرر مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

• ١٠ وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تكون قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث انتهاك فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما يُرجى من الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

## الحواشي

- (۱) انظر البلاغ رقم ۱۹۹۷/۷۸۷ غ*وبین ضد موریشیوس*، القرار المؤرخ ۱۶ تموز/یولیه ۲۰۰۱، الفقرة ۲-۳، والبلاغ رقم ۲۰۰۱، فیلاسی*ی ضد فرنسا*، الآراء المؤرخة ۲۸ نیسان/أبریل ۲۰۰۶، الفقرة ۲-۳.
- (٢) انظر، في هـذا الصـدد، البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٧٣، تيرون ضد إسبانيا، الآراء المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٤.